

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه :

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصيدلة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 56 و 57 منه :

وعلى القانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تتألف هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي :

- أستاذ مبرز :

- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانة بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و 39 و 40 أذناه.

المادة 3

يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أذناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة.

ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و 57 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

المادة 4

تزاوّل أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيود الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية.

ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية وتأطير التدريبات الاستشفائية.

ويباشرون كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمساعدة الأوساط المهنية، تحيين مضامين ومناهج التعليم.

ويقومون بتنظيم حصص التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقاً لأحكام المادة 8 أدناه.

ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات.

ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها.

ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية ؛ وينظمون لهذه الغاية تدريبات دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال.

ويقومون تبادلًا للمعلومات والوثائق وتعاونًا علميًا مع المعاهد والمراكز وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ويشاركون في تأطير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية.

المادة 5

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميداناً أو عدة ميادين قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع المعطيات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية ؛

- إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد.

المادة 6

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان، ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

المادة 7

يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيود الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدتها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و 5 و 8 من هذا المرسوم.

غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقررره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و 10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين و 14 ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وينجز الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد القيود كل سنة توزيع حصص التعليم بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل 8 ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الألفه الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتكفل المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمكن للأساتذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة. ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأساتذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تمليه حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية.

المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحية أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

غير أن حد السن المذكور لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 11

يتم تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

غير أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم تعيين الأساتذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من :

- قديم الكلية المعنية، رئيسا ؛

- نائب القيدوم، مقررا للجنة ؛

- أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قديم الكلية المعنية رعا لأهليتهما العلمية ؛

- أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أساتذة باحثين عسكريين ؛

- رئيس الشعبة الذي تهمه النقطة أو النقاط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية.

وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز للقيدوم أن يستعين بأساتذة مبرزين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تأليف أو تنميط اللجنة العلمية.

وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للقيدوم أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال.

وتجتمع اللجنة بطلب من القيدوم كلما استلزمت الحاجة ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويمكن أن تستشاور اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف بصفة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 38 و 39 و 40 بعده، وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيدوم عليها. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعيته أستاذ باحث من درجة أعلى.

وتبدي اللجنة العلمية رأيها وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومعلقة.

المادة 13

يتم تعيين الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمزاولة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ما عدا تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 14

يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة للأساتذة الباحثين والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلفون زيادة على ذلك بالمهام التالية :

- تسيير الأعمال المتعلقة بالاطروحات والرسائل والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات ؛
- المساهمة في أشغال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويساهم أساتذة التعليم العالي في واحدة أو أكثر من شعب التعليم والبحث في تكوين الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات ومناظرات وغيرها من أنشطة استكمال التأهيل والتكوين المستمر لفائدتهم.

ويؤجلون مهامهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية فيما يخص أنشطة الوقاية والعلاج.

المادة 18

- يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى.....	760	الرتبة الأولى.....	860	الرتبة الأولى.....	975
الرتبة الثانية.....	785	الرتبة الثانية.....	885	الرتبة الثانية.....	1005
الرتبة الثالثة.....	810	الرتبة الثالثة.....	910	الرتبة الثالثة.....	1035
الرتبة الرابعة.....	835	الرتبة الرابعة.....	945	الرتبة الرابعة.....	1065
				الرتبة الخامسة.....	1095

المادة 19

يوظف أساتذة التعليم العالي في كل كلية من كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان في حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المبرزين المزاويلين عملهم في كليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان والذين مارسوا عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 20

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلاي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 21

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

- المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعية رهن تصرفهم ؛

- تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم ؛

- الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى ؛

- تصحيح تداريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاويلين عملهم تحت سلطتهم.

المادة 15

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار لوزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيوم واستشارة اللجنة العلمية.

ويسحب تعيينهم وفق الإجراءات نفسها.

المادة 16

تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعيين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية.

الباب الثاني

أساتذة التعليم العالي

المادة 17

يساهم أساتذة التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تحيين البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم.

ويكلفون خصوصاً بالمهام التالية :

- إلقاء الدروس الرئيسية ؛

- تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة ؛

- تنسيق عملية تحضير وتحيين الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها ؛

- إنجاز الكتب ووحدة التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بمستخدمي الصحة أو المشاركة في إنجازها ؛

ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية :

ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة :

ويتمتعون بالأولوية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى.....	580	الرتبة الأولى.....	779	الرتبة الأولى.....	900
الرتبة الثانية.....	620	الرتبة الثانية.....	812	الرتبة الثانية.....	930
الرتبة الثالثة.....	660	الرتبة الثالثة.....	840	الرتبة الثالثة.....	960
الرتبة الرابعة ..	720	الرتبة الرابعة.....	870	الرتبة الرابعة.....	990
				الرتبة الخامسة.....	1020

المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبرز يشارك فيها المرشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية :

1- أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين يشتمون :

(أ) إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى من قضاوا مجموع مدة إقامتهم.

(ب) وإما انتمائهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في التخصص محل المباراة :

(ج) وإما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى المتفرعين من التخصص على إثر مباراة في المستشفيات الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

2- أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق أحد الشرطين التاليين :

- إما طوال مدة أربع سنوات على الأقل :

- وإما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي مقر لكية الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في حدود المدة المطلوبة في الفقرة 1 - ب أعلاه.

ويتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة التبريز لتوظيف الأساتذة المبرزين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى من الرتبة الأخيرة المقصودة إلى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة :

- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التابعين لها في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقرير مفصل عن أعمال المترشح، معززا بجميع الأوراق والوثائق المثبتة.

وينصب تقرير الأنشطة المشار إليه أعلاه على أنشطة البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية وعلى المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية، التي تحرر بعد دراستها حسب الاستحقاق قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه.

وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المسندة إليهم مسؤولية إدارية أو الموجدون في وضعية إلحاق.

الباب الثالث

الأساتذة المبرزون

المادة 22

يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الإستشفائية وأساتذة التعليم العالي.

ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة :

ويسيروا الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل :

ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات :

ويؤطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين والداخلين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة :

ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالتكوين :

الباب الرابع
أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 29

يعهد إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين بالقيام تحت السلطة التدريجية التي ينتمون إليها بالمهام التالية :

- أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى ؛
- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة. ويلزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها ؛
- التأطير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المقيمين والداخليين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة المعينين بالمصلحة عن طريق عروض وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وعلاجات إلى المرضى ؛
- المساهمة في أشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.

ويعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 30

يلزم أساتذة التعليم العالي المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي :

- 1 - فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الداخلة في تخصصاتهم ؛
 - 2 - فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريع الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية.
- ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويوزع وفق جدول زمني يضعه قيودم الكلية. ويخبر بذلك مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 25

تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 11 أعلاه طلبات الترشيح لمباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك المترشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة التبريز في تخصص سريري.

المادة 26

يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية. وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين الرسميين، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون إلى إطار الأساتذة المساعدين الرسميين فيعقون من قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 27

يعتبر الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين.

المادة 28

تتم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 31

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى.....	509	الرتبة الأولى.....	639	الرتبة الأولى.....	812	الرتبة الأولى.....	930
الرتبة الثانية.....	542	الرتبة الثانية.....	704	الرتبة الثانية.....	840	الرتبة الثانية.....	960
الرتبة الثالثة.....	574	الرتبة الثالثة.....	746	الرتبة الثالثة.....	870	الرتبة الثالثة.....	990
الرتبة الرابعة.....	606	الرتبة الرابعة.....	779	الرتبة الرابعة.....	900	الرتبة الرابعة.....	1020

المادة 32

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1 - المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية للإقامة بالمراكز الإستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان المحددة بأربع سنوات على الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني.

ويتعين على المترشحين إثبات قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادية في ثلاث سنوات.

2 - الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين قضوا :

- إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو تخصصات طب الأسنان ؛

- وإما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية والطب الباطني ؛

- وإما أربع سنوات في الخدمة الفعلية داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة للناجحين في مباراة المساعدين المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 33

تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفا في طلبات الترشيح للمشاركة في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركوا بأي حال من الأحوال في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص سريري.

المادة 34

يعتبر الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 - ج في حكم أساتذة التعليم العالي المساعدين.

المادة 35

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أساتذة التعليم العالي مساعدين من الرتبة الأولى بالدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريجا لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد أثناء تدريبه على الألفية اللازمة للقيام بمهمته. ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعدد اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية. وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 36

تتم ترقية أساتذة التعليم العالي المساعدين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الخامس

الأساتذة المساعدون والمساعدون

المادة 37

يوضع إطارا الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) والمرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة :

(أ) المساعدون والمرسمون بكلية الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛

(ب) المساعدون العسكريون بكلية الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جفيعا على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لمفتش مصلحة الصحة العسكرية والقيوم المعني بالأمور.

يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب. غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام الممنوح لقيديومي الكليات.

المادة 42

يؤدى كل شهر عند انتهائه التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام. ولا يمكن الجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

الباب الثامن

النظام التأديبي المطبق على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة

وطب الأسنان أثناء مزاولة مهامهم الاستشفائية

المادة 43

تحدث بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

وتضم اللجنة المذكورة :

- 1 - عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه ؛
- 2 - فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وبحسب الحالة :

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم ؛

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم ؛

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.

وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورين وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) لتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بنحواها غير المنافية لأحكام هذه المادة.

المادة 44

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على :

الباب السادس

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 38

يجوز لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزمت ذلك الحاجة، ولدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركون أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 39

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ويؤاخذون مهامهم كامل الوقت.

المادة 40

يختار مؤقتا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بمقر للقيود من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالتخصص المعني بالأمر.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب السابع

نظام التعويضات

المادة 41

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب الممنوح لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده :

(أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان مقاديرهما في جدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي. ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المبرزون في حكم الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793.

(ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم الأنف الذكر رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجر المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم يقطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 48

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وذلك وفق الشروط المبينة بعده.

المادة 49

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود سنتين على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 50

يعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة المشتبهة على رتبة ينفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد ترقيتهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من المعنيين بالأمر من قبل اللجنة العلمية.

المادة 51

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بالدرجة المشتبهة على رتبة ينفذ لها رقم استدلائي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إدماج الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى والذي قضوا ثلاث سنوات للعمل بهذه الصفة مباشرة في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين في التاريخ الذي أصبحوا متوفرين على الشرط المذكور.

- الإنذار :

- التوبيخ :

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للأساتذة الباحثين بولايات الطب والصيدلة وولايات طب الأسنان المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.

وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة إلى قيوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر.

ويبلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

الجزء الثالث

أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيوم وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه المناصب المخصصة المفتوحة في كل مباراة من مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المبرزين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية الأسنان والمركز الاستشفائي المعنيين

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمرشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيومي الكليات ومديري المراكز الإستشفائية المعنية وبعد استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتتأط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 47

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين بالتتابع الأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 55

استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة والمثبتون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 56

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية :

(أ) الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتعلة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وستين على الأقل من التدريب :

2 - إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الأنف الذكر :

- الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي أو علم الأوبئة والصحة :

- طب الشغل أو الطب الشرعي أو هما معا :

- الطب الرياضي.

(ب) الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 - الحصول على دبلوم الدكتوراه في العلوم الصيدلانية أو شهادة معترف بمعادلته له :

2 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتعلة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وستين من التدريب على الأقل.

المادة 57

يمكن بصفة انتقالية إلى 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدون في طب الأسنان من الدرجة الأولى، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمثبتون بالإضافة إلى ذلك :

- إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له :

- وإما الحصول على دكتوراه في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلته لها :

- وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتعلة على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدون بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفرة عليها :

- الأعمال والنشرات المنجزة :

- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية :

- الأعمال الجارية.

ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الشروط الوارد بيانها في الفقرة 3 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 3 المذكورة.

المادة 52

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و 51 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 53

يستفيد الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المترشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاوون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأخير تحديد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 54

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أساتذة مبرزين ويرسمون الأساتذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص والناجحون في مباراة التبريز . ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

3 - يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص عليها في هذه المادة بصفتهم أجانب وينشر إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

المادة 61

تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على زملائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 62

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة أحكام المواد 37 و 51 (الفقرة 3) و 52 و 53 و 58 أعلاه.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

المادة 58

تعتبر صحيحة بالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافية، المباريات المنظمة تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة.

ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه.

وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعاد إدماجهم في الدرجة (أ) من إطار أستاذ التعليم العالي المساعد فور بلوغهم الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه. ويمكن تعيينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالأجانب

المادة 59

يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحون الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

المادة 60

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مباريات التبريز ومباريات أستاذ التعليم العالي مساعد وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

2 - يجب أن يتوفر المعنيون بالأمر على الشروط المماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لا تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في التخصص المقصود ؛

3- تخصص الاقتصاد والمالية :

- Analyse économique
- Comptabilité d'entreprises
- التقييم الاقتصادي للمشاريع
- Evaluation économique des projets

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 585.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

ووزير المالية والخصوصية،

والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 منه،

قرروا ما يلي :

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المبرزين ولأساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل

أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي كل من اللجنة العلمية للكلية ومدير المركز الاستشفائي المعني والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق الأمر بأساتذة باحثين عسكريين ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده.

المادة 2

تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتמיד.

المادة 3

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7% من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4

تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة.

المادة 5

يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث ؛
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحيينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة ؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، عند الاقتضاء، مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبيّة ؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث.

المادة 6

يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالبرنامج المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع عميد أو عمداء الكليات المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المادة 9

يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريراً نهائياً حول نتائجها إلى عميد الكلية التابع لها في الآجال المطلوبة. وكل إخلال من الأستاذ الباحث بالالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من عميد الكلية ويتنسيق مع رئيس الجامعة ؛
- متابعته تأديبياً، عند الاقتضاء، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 10

يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، الالتحاق بكلية الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.13.543 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013) ؛ وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، بالمادة 21 المكررة :

«المادة 21 المكررة . - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة «بالاختيار، بعد التقيد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق» وحصيص الترقى المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، دون الإلزام «بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة الباحثون :

« - المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية «أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم «في المواد 15 و20 و33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم «التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

« - المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدث لها ؛

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون «التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 «(14 أكتوبر 2011) ؛

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون «التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.11.172 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 «(21 نوفمبر 2011) ؛

« - الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، «لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية ؛

« - الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير الشريف «المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 «(24 فبراير 1958) ؛

« - العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في «وضعية الإلحاق.

« يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير «مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة «أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح «مهامه الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث «أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر، ويعفى من هذا «التقرير المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس «المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

« ويرقى المعينون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

« لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين «للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21 أعلاه.»

المادة الثانية

تتسخ الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

المادة الثالثة

يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة الأولى «أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقيد في «جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقى المنصوص عليها في «المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في «28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، دون الإلزام بإيداع الملف «المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من «فاتح يناير 2014.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2013، مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.